المكتوبة وهو اوسع وارجي وقال بعض المشايخ يشترط لاحراز استغفار
الملايكة التلفظ بها حال الكتابة قيل وهو خلاف ظاهر الحديث
وكلام العلما ثم قال السخاوي في شرح الهداية لابن الجزري
يستحب التلفظ بها مع ذلك ولا يسام من كتبها مع السلام كلما
سوا به دون رمز كما تفعله الكسالي سوا كانا ثابتين في الاصل
او لا فمن اغفلهما فقد حرم اجرا عظيما فايدة قال في الصحاح الصلاة
اسم يوضع موضع المصدر يقال صليت صلاة ولا يقال تصلية
اي كما هو قياس مصدره وقد حذر الشيخ علا الدين الكناني
المالكي وبعض الشفا فعينة من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة
وقال لانه موقع في الكفر لما فيه من معني الاحراق وان وقع التعبير
بذلك في جامع المختصرات للشناي وابن المقري في الارشاد تنبيه
في جمعهما خروج مما شاع في كلام كثير من العلما من كراهة افراد
احدهما عن الاخر وصرح به النووي وان توقف فيه ابن حجر مسلما
ذلك فيما اذا ترك احدهما اصلا اما لو صلي في وقت وسلم في اخر
لكان ممتثلا ولا يعرف لما الكينة في المسيلة شي الا في المسايل
الملتوطة من الكراهة بلا عزو نعم نقله زروق عن جمهور
المحدثين وعزاه بعضهم لمجالس الواثق غير متوقفا في انه خاص
بنبينا صلي الله عليه وسلم او لا وقد نقل ابن ناجي في اول شرحه
للمدونة تنوع بعض الشيوخ برد كتبه للحديث العارية عن
كتبهما كبعض نسخ التمهيد علي ماذكره السخاوي تتمة
اغرب ما كلا يعول عليه ابن العربي في عارضته فقال الذي اعتقد ان قوله
صلي الله عليه وسلم من صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا
ليس فيمن صلي عليه بمثل صل الله عليه وسلم بل فيمن صلي عليه كما علمنا
يعني صلاة التشهد قال الابي والنظر لو قال اللهم صل علي محمد
عدد كذا هل يثاب بعدد صلوات صدرت تبلغ تلك الاعداد وكان
ابن عرفة يقول يحصل له منه الثواب اكثر من ثواب من صلي واحدة
لا ثواب من صلي تلك الاعداد قال ويشهد له خبر من قال سبحان
الله عدد خلقه من حيث دلالته علي ان للتسبيح بهذا اللفظ
مزية والا لم يكن له فايدة انتهي خاتمة الصلاة عليه
صلي الله عليه وسلم فرض مرة في العمر علي المشهور عند اصحابنا قاله في
الشفا وكرر ذلك فيه قال ابن التلمساني في حواشي الشفا وما فرضه
مرة في العمر الا الشهادتان والحمد لله والحج والغزو والصلاة علي محمد
صلي الله عليه وسلم انتهي قال الوصاع والذي يظهر لي ان السلام

كذلك

الراعية والمغوية صح

كذلك فرض في العمر والزايد علي ذلك مستحب متأكد وما نقل عن بعض شيوخ
المغرب من التوقف فيه لا اصل له بل الحق ان حكمهما في الوجوب والندب
التاكد سوا وذلك علي قدر الشوق والمحبة وتتاكد الصلاة عليه عند
دخول المسجد والخروج منه ودخول البيوت الخالية وفي التشهد في
الصلاة وعند زيارته صلي الله عليه وسلم وعند سماع ذكره او اسمه او
كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنايز وبعد البسملة في الرسايل كما
احدث في ولاية بني هاشم ومضي به العمل في الاقطار ومنهم من يختم
به الكتاب ايضا ويستحب اكثارها يوم الجمعة وعند طنين الاذن
والفراغ من الطهارة وعند الصباح والمسا ويوم السبت والاحد وتكره
عند العطاس والذبح في احد القولين وعند الجماع والعثرة وشهرة
المبيع وحاجة الانسان والاكل والتعجب قال الوصاع ويلحق بهذا عندي
ما يصدر من العامة في الاعراس وغيرها فانهم يشهرون انما لهم للنظر
اليهما بالصلاة عليه صلي الله عليه وسلم مع زيادة عدم الاحترام والوقار
من ضحك ولعب انتهي قال بعضهم بل يسحرون اللفظ بما يكفر قاصده
ككسر السين من السلام نعوذ بالله من ذلك وتكره في اماكن القذر
والنجاسات انتهي وحاصله انها واجبة ومستحبة ومكروهة
ومحرمة ولا اعرف الان تصويرا للاباحة تتمة ذكر بعض العارفين
ان من فاتته شيوخ التربية ولم يجتمع لهم قامت له الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم مقام ذلك نكتة في البيت تضمين وهو توقيف
معناه علي البيت بعده وهو من عيوب الشعر وفيه جناس تام محرف
وهو نوع من المحسنات البديعية وفيه ايراد جملة الصلاة اسمية كجملة
الحمد لافادة الثبات والاستمرار علي نبي خبر المبتدا اي ثم سلام الله
مصحوبا بصلاته كاين علي نبي موصوف بما ياتي في بيانه لا يقال اذا كانت
الصلاة بمعني الدعا كما في حق الادميين ودعي يتعدي بعلي للضرر كانت
نحو قولنا واصلي واسلم او صلاتي وسلامي علي محمد مثلا ممنوع الاستعمال
لانا نقول العرف فرق بين صلي عليه ودعا عليه بحيث لا يفهم من الاول
الا النفع بخلاف الثاني مثل توكلت علي الله وتوكلت علي زيد وقال
ابن حجر الهيتمي وعديت الصلاة هنا بعلي مع انها تتعدي لغة باللام
للخير وبعلي للشر لانها ضمنت معني الانزال اي اللهم انزل عليه
رحمتك او معني الاستعطاف اي اعطف عليه رحمتك ورجح هذا لما بين
الصلاة والعطف من المناسبة بخلافهما مع الانزال انتهي والنبي يهمز
ولا يهمز وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر
بتبليغه فهو اعم من الرسول الذي هو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي

Copyright © King Saud University